

بند (٤) : لايجوز أن يمنح بدل السفر عن مدة تزيد على أربعين يوماً للمهمة
الواحدة .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٢ هـ
الموافق : ٢ نوفمبر ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٧)
الصادرة في ١٦/١١/١٩٩١ م

قرار رقم ٩١/١٥ . بمنح بدل طبيعة عمل لشاغلي وظائف الحرس بوزارة الداخلية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .

وعلى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم (م ز ط/١٥٤٢) المؤرخ في ١١/٩/١٩٩١ م .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته الرابعة لعام ١٩٩١م المنعقدة بتاريخ
٢٨/٩/١٩٩١ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يمنح شاغلو وظائف الحرس بوزارة الداخلية الميينة فيما يلي بدل طبيعة عمل بالفئة
الموضحة قرين كل وظيفة :

٩٠ ريالاً شهرياً	أ - مسئول حرس
	ب - نائب مسئول حرس
٧٥ ريالاً شهرياً	ج - حارس أول

مادة (٢) : يوقف صرف هذا البديل في الحالات التالية :

أ - عند النقل الى وظيفة أخرى .

ب - عن ايام الغياب بدون راتب .

ج - عن ايام الاجازات ايا كان نوعها باستثناء الاجازة الطارئة ، الاجازة المرضية التي لاتزيد مدتها على سبعة ايام .

مادة (٣) : يضاف هذا القرار الى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (سبعة وأربعون) بدل طبيعة عمل لشاغلي وظائف الحرس بوزارة الداخلية .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٦ جمادى الأولى ١٤١٢ هـ
الموافق : ١٣ نوفمبر ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٨)
الصادرة في ١٢/١١/١٩٩١ م

مجلس المناقصات

قرار رقم ٩١/ ٢

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ ، باصدار قانون ونظام المناقصات .
وعلى القرار رقم ٩١/١ الصادر بتاريخ ١٤١١/١١/٢٨ هـ الموافق ١٩٩١/١٢/١٢ م بتشكيل لجنة تصنيف وتسجيل المقاولين والمكاتب الاستشارية واختصاصاتها .

تقرر

مادة (١) : يعمل بلائحة الشروط العامة لتصنيف وتسجيل المقاولين والمكاتب الاستشارية العمانية والاجنبية المرفقة بهذا القرار .

مادة (٢) : على جميع المعنيين تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

د / عاصم بن علي الجمالي

مستشار جلالة السلطان

لشئون التخطيط العمراني

رئيس مجلس المناقصات

صدر في : ٢٨ ذو القعدة ١٤١١ هـ
الموافق : ١٢ يونيو ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٨)
الصادرة في ٧/١١/١٩٩١ م